

Distr.: Limited
1 November 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الأولى

البند ٩٣ من جدول الأعمال

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في

سياق الأمن الدولي

أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بولندا، الجبل الأسود، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، السويد، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هابتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع قرار منقح

الارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٤٩/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٩/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٢/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٤٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٧/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤١/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٤/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٧/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٤٣/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٨/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٣٧/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٨/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٦٦/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وإلى مقرها ٥١٢/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،



وإذ تلاحظ أن تقدما كبيرا قد أُحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

وإذ تؤكد أنها ترى في هذا التقدم أوسع الفرص الإيجابية لمواصلة تطوير الحضارة وتوسيع فرص التعاون تحقيقا للمصالح العام لجميع الدول، وتعزيز الإمكانات الخلاقة لدى البشرية، وإدخال تحسينات إضافية على تداول المعلومات في المجتمع العالمي،

وإذ تلاحظ أن نشر واستخدام تكنولوجيا ووسائل المعلومات يؤثران في مصالح المجتمع الدولي بأكمله، وأن الفعالية المتلى في هذا الصدد تتعزز بالتعاون الدولي الواسع النطاق،

وإذ تؤكد أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي تكنولوجيا مزدوجة الاستخدام ويمكن أن تستخدم في أغراض مشروعة ومؤذية على السواء،

وإذ تؤكد أنه من مصلحة جميع الدول تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية ومنع نشوب النزاعات نتيجة استخدامها،

وإذ تعرب عن القلق لاحتمال استخدام هذه التكنولوجيا والوسائل في أغراض لا تتفق مع أهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين ويمكن أن تؤثر تأثيرا سلبيا في سلامة الهياكل الأساسية للدول، مما يضر بأمنها في الميدانين المدني والعسكري على السواء،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية،

وإذ تشدد على أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ ترحب بالعمل الفعال الذي اضطلع به فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وبتقارير أعوام ٢٠١٠^(١) و ٢٠١٣^(٢) و ٢٠١٥^(٣) التي أحالها الأمين العام في هذا الشأن،

وإذ تؤكد أهمية التقييمات والتوصيات الواردة في تقارير فريق الخبراء الحكوميين،

وإذ تؤكد استنتاجات فريق الخبراء الحكوميين في تقريره لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥، ومفادها أن القانون الدولي، وبخاصة ميثاق الأمم المتحدة، تنطبق أحكامه وتعتبر أساسية في صون السلام والاستقرار والنهوض ببيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات منفتحة وأمنة ومستقرة وسلمية ويمكن الوصول إليها، وأن من شأن وضع معايير وقواعد ومبادئ طوعية وغير ملزمة لسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن يحد من المخاطر التي تهدد السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، وأنه نظرا لما لهذه التكنولوجيا من سمات فريدة، يمكن وضع معايير إضافية مع مرور الوقت،

(١) A/65/201

(٢) A/68/98

(٣) A/70/174

وإذ تؤكد أيضا استنتاجات فريق الخبراء الحكوميين بأن التدابير الطوعية لبناء الثقة يمكن أن تعزز الثقة والضمانات بين الدول وأن تساعد في الحد من مخاطر النزاعات بزيادة القدرة على التنبؤ والحد من التصورات الخاطئة، وأن تساهم بالتالي إسهاما هاما في معالجة شواغل الدول بشأن استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويمكن أن تمثل خطوة هامة نحو توطيد الأمن الدولي،

وإذ تؤكد كذلك استنتاجات فريق الخبراء الحكوميين بأن تقديم المساعدة لبناء القدرات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أمر أساسي أيضا للأمن الدولي، عن طريق تحسين قدرة الدول على التعاون والعمل الجماعي وتعزيز استخدام هذه التكنولوجيا في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد أنه في الوقت الذي تتحمل فيه الدول المسؤولية الرئيسية عن الحفاظ على بيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مأمونة وسلمية، يمكن أن يعود تحديد آليات لمشاركة القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بالنفع على التعاون الدولي الفعال،

١ - تهيئ الدول الأعضاء إلى القيام بما يلي:

(أ) أن تسترشد في استخدامها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتقارير الأعوام ٢٠١٠^(١) و ٢٠١٣^(٢) و ٢٠١٥^(٣) الصادرة عن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي؛

(ب) أن تدعم تنفيذ التدابير التعاونية، على النحو المحدد في تقارير فريق الخبراء الحكوميين، للتصدي للأخطار الناشئة في هذا الميدان وضمان تهيئة بيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات منفتحة وقابلة للتشغيل البيني وموثوقة ومأمونة، بما يتفق وضرورة صون التدفق الحر للمعلومات؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تواصل، آخذة في اعتبارها التقييمات والتوصيات الواردة في تقارير فريق الخبراء الحكوميين، موافاة الأمين العام بأرائها وتقييماتها بشأن المسألتين التاليتين:

(أ) الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتعزيز أمن المعلومات وتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان؛

(ب) مضمون المفاهيم المشار إليها في تقارير فريق الخبراء الحكوميين؛

٣ - ترحب بانطلاق أعمال فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشأه الأمين العام عملا بالقرار ٢٦٦/٧٣، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، والذي يرد بيان الولاية المنوطة به في الفقرة ٣ من ذلك القرار؛

٤ - ترحب أيضا ببدء أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي؛

٥ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".